

## 62 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | البيوع | باب المساقاة

### والمزارعة | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس السادس والعشرون الحمد لله رب العالمين رب العالمين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد رحمه الله - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد مساقاة والمزارعة المساقات كما سبق تكون على الشجر بان يكون عنده نخل او اعناب او غير ذلك من الاشجار - [00:00:20](#)

المثمرة يدفعها الى من يسقيها ويقوم تكاليفها بجزء مما يحصل منها العشر والخمس والنصف ما اشبه ذلك هذي تسمى المساقات واما المزارعة فمعناها ان يدفع الارض التي تصلح للزراعة يدفعها لمن يزرعها - [00:00:56](#)

بجزء من غلتها بجزء مما يخرج منها كالعشر والخمس السدس وما يتفقان عليه هذه المزارعة والمساقاة والمزارعة عقدان جائزان بدليل السنة قوله من انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر - [00:01:34](#)

من اليهود بجزء مما يخرج منها بالشرط بالشرط مما يخرج منها من سمر ومن زرع فهذا دليل على جواز المساقات والمزارعة اما اذا كانت المساقات او المزارعة بمقدار معين كان يقول - [00:02:10](#)

ادفع لك هذه الاشجار على ان تسقيها وتعمل على اصلاحها وتدفع لي اه مئة كيلو او الف كيلو من تمر هذا لا يجوز لان تحديد المقدار فيه جهل وغراء فيه جهالة وغرق - [00:02:40](#)

لربما يأتي هذا المقدار او لا يأتي لكن اذا قال الجزء الوشاع النصف او العشر او الخمس فهذا لا بأس لانه يخضع للزيادة والنقصان اما اذا حدد مقدارا معيناً فهذا لا يجوز لانه قد لا يحصل هذا المقدار - [00:03:02](#)

فيحصل على المزارع والمساقى ظرراً على ظرر على عمله وكذلك لو قال في المزارعة لك زرع الناحية الفلانية او ما على الجداول ومجري المياه فهذا لا يجوز ايضا لانه ربما لا يحصل الا هذا - [00:03:26](#)

المقدار اذا قال لك زرع الناحية الفلانية ربما ان الناحية الفلانية ما يخرج فيها شيء يموت زرعه او انه ما يخرج الزرع الا فيها والبقية ما يخرج فيها شيء فيتضرر احدهما - [00:03:50](#)

اما اذا قال جزء مشاع مما يخرج من الارض فهذا يأتيه العدل يقل ويكثر ولا يحدد بجهة معينة وقد حمل العلماء النهي عن المزارعة على هذا النوع على هذا النوع - [00:04:08](#)

يقول لك زرع الناحية الفلانية او زرع ما على الاقبال اقبال الجداول او مجاري المياه او ما اشبه ذلك هذا الذي يحمل عليه النهي عن المزارعة اما اذا كانت بشرط بجزء مشاع - [00:04:28](#)

فهذا لا بأس به لانه ليس فيه غرر ولا جهالة وكذلك تأجير الارض يجوز لو دفعها الى من يزرعها سنة او عشر سنين او مئة سنة او اكثر هذا ما يسميه الناس الان الصبري - [00:04:47](#)

الصبرة لاجله الارض او الدار او بيت سنين معينة باجرة معينة هذا يسمى تأجيل ما يسمى مزارعة هذا لا بأس به لو قال ادفع لك هذه الارض مدة كذا وكذا - [00:05:13](#)

بمئة ريال كل سنة او عشرة اصع كل سنة هذا يجوز لانه من باب الاجارة. فالاجارة معلومة والمدة معلومة يسمى هذا من باب الاجارة

تأجير الاراضي لا بأس به نعم - [00:05:35](#)

مسألة في كل جزء في كل شجر له ثمر يخرج الشجر الذي ليس له ثمر ليس له ثمر يقصد وينتفع به هذا لا تصح المساقات عليه لانه عبث بجزء مشاع خرج ما ذكرنا انه لو حدد ما يجوز. لازم يكون مشاع - [00:05:53](#)

يعني خاضع للزيادة والنقصان كالخمس والعشر وما اشبه ذلك معلوم بجزء مشاع معلوم لو قال هل فعلك هذه الاشجار تسقيها وتعمل عليها ببعض ثمرتها ببعض ثمرتها ولهذا ما يجوز لانه ما حدد. البعض هذا يكثر ويقل ما ما يعرف - [00:06:26](#)

يحصل نزاع لازم يحدد حدد بالجزء المشاع بالخمس بالربع بالعشر بالثلث بالسدس اما ان يقول ببعض ما يخرج منها وغير معين فهذا لا يجوز للجهالة. نعم الطلاب منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:53](#)

هذا دليل المساقات والمزارعة من السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول جمهور العلماء خالف فيه الحنفية والجماعة اخذا باحاديث النهي عن كراء الاراضي وعن المخابرة وعن - [00:07:25](#)

لكن هذه الاحاديث كما ذكرنا اما انها منسوخة لانها في اول الاسلام او في اول الهجرة في اول الهجرة ثم النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الامر عمل بالمساقاة والمزارعة مع اهل خيبر فيكون هذا ناسخا للنهي السابق - [00:07:50](#)

او ان النهي محمول على ما ذكرنا من تحديد مقدار معين او جهة معينة فيكون في ذلك غرر وجهالة فيكون هذا هو المنهي عنه اما اذا كان بجزء مشاع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ما يخرج منها والشطر معناه النصف - [00:08:13](#)

شطر معناه النصف نعم فهذا جائز. نعم. وقال ابن جعفر محمد ابن علي الحسين ابن علي رضي الله عنه. قال وقال ابن جعفر له محمد ابن ابراهيم ابن الحسين ابن علي رضي الله عنه عام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:35](#)

ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم ابو جعفر هذا ومجاهرة هذا هو مجاهرة الباقر يقال له الباقر ابن جعفر الصادق من من اهل البيت رضي الله تعالى عنه من ذرية علي بن ابي طالب وكان - [00:08:59](#)

اماما جليلا في العلم والفقه ورواية الحديث اما ما ينسبه اليه الشيعة والى ابيه جعفر الصادق من الكاذيب والاباطيل فهذا زور وبهتان ينسبونه اليه وهو منه بريء لانه رضي الله عنه من ائمة اهل السنة - [00:09:25](#)

ومن اهل البيت الطيبين اما انتحال الشيعة وكذبهم عليه ينسبون اليه ويكنونه ابو عبد الله. قال ابو عبد الله. قال ابو عبد الله كذا. كل هذا كذب كله كذب وبهتان قبحهم الله - [00:09:49](#)

وانتسابهم اليه قولهم الجعفرية هذا كذب لانه بريء منهم نعم فليسوا جعفرية وانما يقال الرافضة هذا هو الصحيح وهو الاسم الملائم اللائق بهم قال لهم الرافضة قال لهم الشيعة اما ان يقال الجعفرية - [00:10:10](#)

فهذا كذب وانتساب باطل نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم؟ نعم محمد بن علي كل شيء علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير في الشر - [00:10:35](#)

ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم هذا دليل على ان المساقات والمزارعة انها ثابتة بالسنة وبعمل الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم من غير نكير نعم. مسألة وكبير المزارعة في الارض بجزء من مزارعها سواء كان او من احدهما بحديث ابن عمر - [00:11:01](#)

لا يشترط ان يكون البذر من صاحب الارض لان بعض العلماء يقول يشترط ان يكون البذر من صاحب الارض ولكن هذا غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر انه كان يدفع البذر الى اهل خيبر - [00:11:36](#)

ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان الخلفاء الراشدون يدفعون البذر الى اهل خيبر فاشترط دفع البذر هذا غير صحيح. اشتراط غير صحيح لكن لو دفع البذر جا - [00:11:51](#)

اما ان يقال انه من شروط الصحة هذا غير صحيح نعم وفي نقد على ان يعودوها من رومانهم يعمروها من اموالهم هذا دليل على ان البذر من عندهم من اموالهم هم - [00:12:06](#)

لا مما صاحب الارض والشرك. نعم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شر ما قلوبنا من تمر او زرع شطر ما يخرج منها. يعني النصف. نعم واصلاح والفساد والدراسة على العامل ما جرت العادة به عند الناس - [00:12:23](#)

من السقي تلقيح النخل واصلاحه تسنيده الزبار يعني التسميد وغير ذلك من ما يتطلبه العمل الزراعي هذا يكون على الزارع اما صاحب العرض صاحب الارض او او الشجر فعليه اصلاحها - [00:12:58](#)

اذا تعطل الماء مثلا اذا تعطل الماء او غار الماء فيكون صاحب الارض او صاحب الشجر هو المطالب بتوفير الماء للمزارع او حصل خلل في الارض يحتاج الى اصلاح وتعمير يكون على صاحب الارض - [00:13:30](#)

لانه لا يتعلق بالعمل انما يتعلق بالاصل فالاصل هذا على المالك. واصلاح العمل والسقي والزرع هذا على العامل نعم لاننا نقضي ذلك. ويكون على وعن العامل في عمله في المشاخر والمزارعة من الحرب والسباق من الحرث حرس الارض - [00:13:54](#)

والتوفيق للزبار اللي هو التسميد والتلقيح النخل اصلاح طرق الماء يعني السواقي والنانايب وما اشبه ذلك اذا انسدت او هو اللي يصلحها المزارع لكن جلب الناناييب واصلاح الاصل هذا يكون على المالك. نعم - [00:14:25](#)

والتصادر والتراس والحصاد حصاد الزرع والدراس اللي هو الزرع يعني دياس الزرع قالوا قبل يدوسونه على الحيوانات دوسوا مع الحيوانات اما الان من مكايين الان المكائن للطبية الزرع نعم. فالدراس معناه الطياب عند العوام. الطيار. الطيار بالزرع - [00:14:49](#)

مم. الزري كانوا بالاول يدرونه بالايدي في الهواء يدرون بعد ما يدرسون الزرع يذرونه بايديهم حتى يسقط الحب ويطير آآ التبن هذا يسمونه الذري اما الان صارت الذرايات الاليات تقوم بهذا العمل - [00:15:18](#)

لكن هذا لا يدوم والله اعلم يعني الالات ما تدوم واذا تعطلت الالات يرجعون الناس الى عمل الايدي نعم وعمل الدواب نعم. لان هذا الذي جرت عليه عادة الناس والعرف - [00:15:45](#)

نعم. نعم. وموضعها وموضعها اصلاح الاصل على رب على المالك اصلاح الاصل لو تعطل على المالك اما ما يتعلق بالعمل فهذا على العامل هذا الذي جرت به العادة. نعم واصبر مالي ومالك عبده ببقائه من قبل الله - [00:16:08](#)

نعم لا شيء. نعم. من اول وموضعنا ان العالم واصل المال وما يتعلق ببقائه المقدمان يعني ما يتعلق بالعمل على العامل وما يتعلق بالاصل واصلاح الاصل على المالك فتأمين الاليات - [00:16:43](#)

التي يستنبط بها الماء كالدوايب دوايب هذه الياته كانت تديرها الدواب تديرها الدواب وترفع الماء من من البئر يسمونها الدواب هذا او السواني اللي كانت معروفة وكذلك في وقتنا الحاضر المكايين - [00:17:16](#)

اللوكعين الرافعة تكون على صاحب الاصل وعلى العامل تشغيل المكايين تشغيل المكايين وان جرى عرف بغير ذلك يعمل به. اذا جرى تغير العرف او شرطوا هم شروط فالمسلمون على شروطهم لكن لو لم يكن هناك شروط - [00:17:46](#)

بين العامل وصاحب الارض فانه يرجع الى العرف الى عرف الناس نعم وكذلك الحيطان اذا سقط الحائط حائط البستان صار ما يحمي الاشجار ولا الزرع تدخل عليه الدواب والسراق فاقامة الجدران على - [00:18:07](#)

والشبوكة هذا يكون على المالك عمل الحماية على المالك لان هذا يبقى لان هذا الشيء يبقى في الملك اصلاح للملك نعم حفر البئر تعطل بئر وغار معه او قل حفر الابار هذا عن المالك - [00:18:29](#)

تأمين الماء على المالك واستنباط الماء توزيعه على الزراعة والاشجار هذا على العامل نعم فيلزمه ما فيه حفظ الاصل كسب الشيطان وغشاء الانهار انشاء الانهار. يعني شق القنوات من الانهار حتى تصل الى الارض - [00:18:51](#)

هذا يكون على المالك. نعم. عمل الدواب الة الة فيها بها يعني مثل الدلاء فيها اشياء مثل الدلاء ويكون على بكرات او تروس تديره البهايم يعني ما كان هناك مكايين في الاول - [00:19:16](#)

كانت البهائم تديره يعني تدور بالشيء وتحرك هالمحال او هالتروس ثم اه تنزع الماء من من قعر البئر هذه الدواب وما يديره من البهايم اما الانصار يديروه مكايين واليات نعم - [00:19:43](#)

وشراء ما يربح به شراء ما يلحق به شراء الطلع طلع الحال تلحن في حال هذا شراؤه على المالك اما التلقيح نفسه فهو على العامل يكون على العامل. نعم فاذا اطلق العبد فعلى كل واحد منهما ما ذكرنا. العمل بالعرف انما يكون - [00:20:04](#)

اذا اطلق العقد اما اذا شرطوا فيعملون بشروطهم اذا قال انت عليك كذا وانا علي كذا بشرط ان يكون عليك كذا وانا علي

كذا وكذا يعمل بالشروط قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون - [00:20:31](#)

على شروطهم نعم وان شرف ذلك كان تنفيذا. نعم. مسألة ولو نفعة الى رجل دابة جعلوا عليها وما حصل بينهما على قياس ذلك لانه يشبه ما ردت اعماله الا من يتبع فيه. هذي شركة تسمى شركة - [00:20:47](#)

لو دفع سيارة او دابة الى من يعمل عليها بحمل عليها بجزء مما يحصل لا بأس بذلك هذا يدخل في الشركة واحد عليه الدابة او عليه السيارة وواحد عليه العمل - [00:21:11](#)

وما يرزق الله يكون بينهما على ما شرط هذا من الشركة من انواع الشركة نعم ويشترط ان يكون ان يكون لانه يشبه ماله اذا ميت خير فيه. والربح بينهما ويشترط ان يكون ما بينهما معلوم من المقارنة - [00:21:29](#)

يشترط ان يكون نصيب كل منهما معلوما مما يحصل فلو قال هذه الدابة تعمل عليها او هذه السيارة تعمل عليها وما حصل فهو بيننا هذا صحيح ويكون بينهم يعني انصاف - [00:21:52](#)

يكون بينهم انصاف وان قال بالربع بالخمسة بالعشر يعمل بذلك نعم مسألة اما لو قال له اشتغل على هالسيارة او على هالداب وما حصل اعطيك بعضها اعطيك جزء منه ارضيك - [00:22:10](#)

نقول لا هذا ما يصح لان هذا مجهول لازم تبين نعم نعم ها ما يجوز تحديد المبلغ ما يجوز يقول ويشترط على هالسيارة بشرط انك تعطيني يوميا مئة ريال تسعين ريال او حتى عشرة ريال كل يوم ما يجوز هذا - [00:22:31](#)

لان هذا فيه غرر وجهالة لانه قد يحصل هذا المبلغ وقد لا يحصل منين يجيب لك لا منه ما حصل هذا ما يصلح لازم يقول بالربع بالخمسة بالعشر علشان يصير فيه عدل بينهما - [00:22:57](#)

القليل والكثير احياء الموات المواد هي الارض غير المملوكة الارض التي لم يسبق عليها ملك لاجد ولا اختصاص لاجد اما اذا كانت مملوكة من قبل فهي لملكها. ولا يجوز ان يحييها احد - [00:23:12](#)

او كانت من المرافق العامة للبلد مثلا محل حطب او محل آآ رعي او مجاري سيول او ما اشبه ذلك لا يجوز ان يحييها احد لان هذه مرافق تاجه الناس - [00:23:43](#)

الارض الموات هي التي لا يتعلق بها ملك لاجد ولا اختصاص لاجد هذه هي الموات فاحياؤها مباح يجي واحد ويحييها بان يحفر فيها غير ويغرس فيها شجر يملكها بذلك واو او يعمل عليها حائض - [00:24:04](#)

يعمل عليها حائط يمنعها من الدخول اليها هذا ايضا يملكها به. اما لو حبسها تحابيس فقط فهذا لا يعتبر احياء وانما يعتبر تحجر يسمونه التحجر لا يثبت به ملك لكن لو بنى عليها وحط عليها ابواب وصورها - [00:24:33](#)

صارت مملوكة له بذلك بشرط الا يكون عليها ملك لاجد او اختصاص لاجد فاحياء الموات يحصل باحد امور اولها الاحياء كما ذكرنا ولحية يحصل بحفر البير فيها والى ان يصل الى الماء - [00:24:58](#)

او غرس الاشجار فيها او احاطتها بسور هذا شيء. الشيء الثاني اقطاع ولي الامر اذا اقطعه ولي الامر هذا الموات صار له لان لولي الامر الصلاحية بان يقطع من يريد احياء ارض - [00:25:21](#)

يقطعه ولي الامر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع كما كان الخلفاء الراشدون يقطعون وذلك لمصلحة الناس هذا لمصلحة الناس فاحياء الموات يحصل باحد امرين اما بان يعمل فيها عملا - [00:25:48](#)

يثبت عليها حقه يثبت عليها حقه واما بان يقطعها اياها ولي الامر اما بدون ذلك فانها لا لا يحصل فيها تملك لو قال الارض الفلانية لي انا سابق اليها وهو ما عمل فيها شي ولا معه عليها القطار - [00:26:08](#)

هذا ما يثبت فيه شيء الكلام مجرد الكلام او الاستيلاء عليها بدون عمل شيء هذا لا يثبت به ملك كذلك لو حبسها حط عليها حبس هذا لا يثبت بهم الهوى - [00:26:32](#)

او ادار عليها احجار او عمل عليها شبك الشبثة اللي يسمونها الشبثة والشب هذا ما هو بجدار ما يصلح ان هذا عرضة للزوال ما يثبت الملك يثبت الملك الجدار الذي يبني ويبقى ويستمر - [00:26:52](#)

نعم مسألة وهي الارض الدافئة نعم باب نعم مسألة مم وهي باب الكافرة التي لا هذا تعريف المواد الموات هو الارض الدافئة التي لا يعرف لها مالك وليس عليها اختصاص لاحد او - [00:27:14](#)

او مرفق لاحد لا رضي الله عنه نعم فهذه سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احياكم وقال حديث حسن صحيح. من احياء ارضا ميتة او ميتة يصلح ميتة او ميتة - [00:27:42](#)

فهي له ومعنى احيائها يعني عمل فيها عملا من حفر بئر حتى يصل الى مائها او غرسها او احاطتها بجدار هذا الاحياء فهي له يعني وهي تكون ملكا له وبشرط ان تكون ميتة - [00:28:13](#)

يخرج بذلك الارض غير الميتة وهي المملوكة لاحد هذي ما هي بميتة نعم النوع الثاني ما كان فيها مدافع ولا يعلم لها مالك النوع الثاني من الموات ما سبق عليه ملك عليه اثار ملك - [00:28:35](#)

لكن ما نعلم من هو له ولا احد يدعيه ربما يكون من اثار الجاهلية او قديم ما احد يدعيه ولا احد اه طالب به فهذا يعتبر من المواد يعتبر من المواد - [00:28:56](#)

لانه ضاعت اه ظاعت اربابه كما يقولون فيعتبر من الموات نعم الثاني ما كان فيها من اثار الملك احدهما سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هادي عادي الارض - [00:29:15](#)

عادي الارض العادي نسبة الى عاد يعني ما كان عليه ملك قديم الجاهلية فهذا له حكم الموات. اذا احيى يملكه من احياءه اما اذا كان ملكه لاهل الاسلام فانه لا يجوز احياءه - [00:29:54](#)

لانه صار مسبوق عليه نعم هذا العادي العادي نسبة الى عاد يعني ما كان من املاك الجاهلية التي انقطعت وزالت اربابها نعم هذه رواية. الرواية الثانية انه لا يملك الا باذن ولي الامر - [00:30:17](#)

لان الشيء المملوك سابقا اذا ضاع مالكة يكون لبيت المال الاموال الضائعة تكون لبيت المال يتصرف فيها. فيكون من صلاحيات ولي الامر نعم والله نعم. لانها اما واما لمسلم او ذنبي او وجه مال فلم يكذب بحياء - [00:30:38](#)

وكما لم يتعين مالكة الثانية انها تبع بيت المال الاموال الضائعة التي ليس لا يعرف لها مالك تكون لبيت المال لمصالح المسلمين تكون لمصالح المسلمين وولي الامر يتصرف فيها بما يراه الاصلح - [00:31:11](#)

اما لو جاء واحد واحيائها فاحياؤه غير صحيح نعم لانها ما هي بموات هذا مسبوق عليها ملك نعم. مسألة هم. واحيائها امارتها بما تنهيا به بما يراد منها في ذلك من العنف. احيائها يكون بان يعمل فيها عملا - [00:31:31](#)

يعمل فيها عملا يصلحها للاستثمار يصلحها للاستثمار هذا هو الاحياء كان يحفر فيها بئرا حتى يصل الى الماء. اما لو حفر بئر ولا وصل الى ماء هذا ما يفيد شئ - [00:31:54](#)

او اجري عليها ماء جاب له من من بئر قريبة منها او من نهر قريب منها اجري عليها الماء هذا ايضا يعتبر احياء او احاطها بجدار كما سبق لان هذه الاعمال تهينها للاستثمار. والاستفادة. نعم - [00:32:12](#)

فما تعرفه الناس انه بحياء فهو احياء لان الشرع ورد به ولم يثبت لان الشرع قال من احياء ارضا ميتة فهي له ولم يبين ما هو الاحياء فيرجع فيه الى العرف - [00:32:35](#)

يرجع فيه الى العرف لان ما لم يحدده الشارع يرجع فيه الى العرف هذه قاعدة شرعية والشارع لم يحدد الاحياء فيرجع فيه الى ما يعده الناس احياء نعم يرجع فيه الى العنف كما رجعنا الى ذلك في الارض والجهاز. قبض المبيع والاحراز - [00:32:59](#)

في السرقة يرجع فيه الى العرف ما اعده الناس حرزا او عده الناس قبضا للمبيع يعتبر قبضا وحرزا نعم. فاذا ثبت هذا فان ارض تركيا دار للسكنى او حظيرة ومزرعة - [00:33:27](#)

مما بينها دار او يحوطها بجدار تصير حظيرة او يحفر فيها البئر ويصل الى الماء او يجري عليها الماء من من نهر او من بئر قريب منها او ما اشبه ذلك - [00:33:45](#)

هذا يعد احياء عند الناس لانها اصبحت بهذا صالحة للاستثمار اما مجرد انه يظع يده عليها او يحط عليها احجار او يحبس عليها

حبوس فهذا ما يعتبر شيء نعم واما الدار فهذين شيطانها وسخها - [00:34:02](#)

لأنها لا تكون للسكنى الا كذلك نعم اما اذا ارادها حظيرة يعني حوش الحظيرة معناه الحوش الذي تجعل فيه الدواب فمعناها ان ان يحميها بسور وجدار يحفظ ما بداخلها نعم - [00:34:24](#)

ومن اراد ومن اراد ان استطاع مما تتميز به عن غيرها ويشير اليها ويشوق اليها ماء من كهريا يعني مجرد الحبس عليها ما يكفي حتى يسوق اليها الماء اما من بير واما من نهر واما نعم - [00:34:54](#)

فانها تصيب محياه وان لم يزرعها اذا اجرى عليها الماء صارت محياة لأنها لما وصل اليها الماء اصبحت صالحة للاستثمار نعم وان كانت من الارض التي لا التي لا تحتاج الى ماء - [00:35:16](#)

فمن يعمل فيها ما تنهياً به الزراعة واشكالها وتجديدها اذا كانت ارضا زراعية ولا تحتاج الى الى ماء كالذي ارض البعل مثلا ارض يسمونها البعل الذي ما يحتاج الى سقي وانما يشرب بعروقه - [00:35:34](#)

العسري والبعل تملكها بان يصلحها لذلك. لان يقطع الاشجار ويزيل العوائق التي تمنع زراعتها ويكون بذلك احق بها اذا عمل فيها هذا الشيء احق بها نعم وذكر القاضي رواية اخرى في صفة الاحياء - [00:35:58](#)

وهو ان يخرجها بحاجة ويدري لها مال في كتابه عن سمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واحد مسلم. نعم عبادة على النبي صلى الله عليه وسلم فكان احياء. نعم - [00:36:25](#)

مسألة وافتخر بهم ووصل اليهما ملك حميمة كانت عادية وحريم الذكر الذي خمسة وعشرون ذراعا لماذا دار حكمه باسناده؟ البئر على قسمين بئر عادية يعني قديمة مندرسة وجا وحفرها وطلع الما فيها - [00:37:03](#)

يعني اخرج ما فيها من التراب ومن الانسداد حتى اخرج ماءها صارت صالحة للاستعمال هي محفورة من قبل لكن من دفنه وجا وحفرها طلع الما فيها واصلحها يملكها ويملك خمسين ذراع حوالها داير - [00:37:29](#)

خمسين دائر عليها من هنا وهنا حريم الحريم يعني معناها المحارم محارم البير خمسين خمسين من كل جانب اما اذا كانت بديع بئر بديع يعني هو اللي حفرها ما كانت موجودة من قبل هذي تسمى بديع او بديع بالهمز - [00:37:50](#)

هذي يملك يملكها اذا طلع الماء يملك البير ويملك حولها خمسة وعشرين من كل جانب. خمسة وعشرين ذراع من كل جانب على النصف من العادية. خمسة وعشرين ذراع من كل جانب - [00:38:13](#)

على النصف من البئر العادية لا امام الدار الركن في اسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاتل النبي خمسة خمسة وعشرون والحريم معناه المحارم محارم الشيء يسمى حريم يسمى حرم - [00:38:27](#)

ويسمى محارم نعم وهي مراتك الظالمة او ولدي هذا الحاضر فله كذا الجعالة بفتح الجيم الجعالة ويجوز الظم الجعالة وهي ان يقول من عمل لي عملا كذا وكذا فله كذا وكذا - [00:38:51](#)

من رد آآ من رد جمل الشارد له جمل شرد ولا يقول من رد جملي اللي ضاع فله خمسة ريال مثلا هذه جعالة اذا رده احد فانه يستحق الخمسة او يقول مثلا من بنى لي جدار على ارضي ارضي الفلانية من حوطها بجدار - [00:39:21](#)

صفته كذا وكذا فله مئات ريال. قام واحد وحوطها على المطلوب. على المواصفات يستحق المئة التي اعلن عنها هذه جعانة الفرق بينها وبين الاجارة ان الاجارة تكون مع احد معين - [00:39:54](#)

يكون مع شخص معين اما الجعالة فانها مع شخص غير معين يقول من من عمل عمل كذا فله كذا وكذا جاء واحد وقام بهذا العمل بعد ما علم بالاعلان اما اذا كان علمه قبل ان يعلم بالاعلان فليس له شيء - [00:40:14](#)

لكن اذا عمل هذا العمل بعد ان علم باعلان صاحبه فانه يستحق الجعل الذي قاله قال تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم من جاء به له حمل بغير - [00:40:33](#)

حمى البعير ايش؟ من الطعام يعني هذي جعلة يقول من رد صاع الملك اللي ضاع فله حمل بغير من هنا اه من اه الطعام وانا به زعيم يعني كفييل. نعم. فهذا دليل الجعالة من القرآن - [00:40:57](#)

من جاء به؟ من جاء به؟ هذا عام لم يعين نعم من رد نقطة لقاء نقطة مم والله التي ربما لي هذا الحائض فله كذا تبارك وتعالى ذلك استحقوا جهده - [00:41:18](#)

بحق وجعل. جعل. الجعل. ايه. لقوله سبحانه وتعالى. ومن جاء به حل ضعيف ولمن جاء به يعني هو على الملك الا مفقود صراع الملك المفقود من جاء به فله حمل بعير - [00:41:41](#)

هذا دليل الجعالة لان القرآن ساقه مساق الاقرار فدل على جوازه. نعم وروى عنه مسلم ابانا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوحيد من احياء العرب فلم يقروهم. يقروهم. يقروهم. هم. فبينما هم كذلك - [00:42:00](#)

فقالوا لم تقتلونا فقرونا هم. فجعلوا لهم قطع شياه تجاوز منه يفرح بام القرآن ويجمع ريقه ويكفيه. فبرأ الرجل اتوه بالشام فقالوا حتى تسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:24](#)

فسألوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريك انها رقية؟ خذوها واضربوني فيها بسهم متفق عليه ولان الحاجة تدعو دليل الجعالة من القرآن عرفناه ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم - [00:42:58](#)

دليها من السنة حديث آآ هؤلاء نفر من الصحابة نفر من الصحابة مسافرون ونزلوا على حي من احياء العرب اضيافا ولكنهم لئام لم يقروهم يعني لم يقدموا لهم القرى هذا يخالف عادة العرب كرم العرب - [00:43:19](#)

لان الضيافة هذه من مكارم العرب وقد جاء الاسلام بها واقراها قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه في رواية فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله؟ قال يوم وليلة - [00:43:48](#)

برواية ثلاثة ايام فكان من العادات الطيبة عند العرب ضيافة المسافرين وتقديم القراء لهم بل انهم يوقدون النيران على الجبال من اجل ان يهتدي الاضياف اليهم كان العرب وكان لسادة العرب والكرام من العرب يوقدون النيران على رؤوس الجبال - [00:44:09](#)

حتى الاضياف الذين يسيرون في البر اذا رأوا النار ذهبوا اليها فهذا دليل على كرم عادات العرب واقر الاسلام ذلك بل ان الضيافة من اه من سنة ابراهيم عليه الصلاة والسلام - [00:44:41](#)

لما جاءه الملائكة في صورة ادميين قدم لهم اول ما باشرهم جاء بعجل حنين يعني مشوي قدمه اليهم يظن انهم من البشر لكنهم ملائكة والملائكة لا يأكلون الطعام ولذلك لم يمدوا ايديهم اليه فخاف منهم عليه الصلاة والسلام - [00:45:01](#)

ثم طمأنوه وشرحوا له القضية التي جاءوا من اجلها. الحاصل ان قرى الضيف من سنة الخليل عليه الصلاة والسلام وقد توارثها ابناؤه العرب من بعده ولا تزال والحمد لله فهؤلاء خالفوا - [00:45:24](#)

عادت العرب ولم يقدموا القراء لاطيافهم مع ان اضيافهم من كرام الخلق وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من عادة العرب انهم يرقون الذي يعني يقرأون عليه او يعملون له ترياق او ما اشبه ذلك من انواع العلاج - [00:45:45](#)

جاؤوا يطلبون من الصحابة ان يقرأوا على الذي فقالوا لهم انتم لم تضيفونا نحن نرقي نحن نرقي لان معهم قرآن نحن نرقي ولكن انتم لم تضيفونا فلا نرقي الا بجعل يعني باجرة - [00:46:07](#)

تقدمونها لنا هذا من باب القصاص واخذ الحق شرطوا لهم قطيعا من الغنم قطيع كامل فقام احد الصحابة وقرأ على هذا اللديغ فاتحة الكتاب ونفس عليه وقام كأنما نشط من عقال - [00:46:29](#)

شفاه الله بفاتحة الكتاب ولكنهم رضي الله عنهم لتأديبهم وورعهم وتوقفهم في الامور حتى يسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتصرفوا في هذا القطيع حتى قدموا المدينة والقطيع معهم يسوقونه - [00:46:52](#)

وشرحوا ما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم فاقرهم وقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اقساموه بينكم واضربوني بسهم يعني شركوني معكم يريد صلى الله عليه وسلم تطمينهم بذلك - [00:47:14](#)

لانه اذا شاركهم الرسول صلى الله عليه وسلم اطمئنتوا بذلك هذا دليل الجعالة انهم جعلوا لهم قطيعا من الغنم ولم يعينوا واحدا منهم وانما جعلوا لمن يركي هذا اللديغ قطيع من الغنم. من يركيه من هذا - [00:47:32](#)

السهر الكرام. قام واحد منهم ورقاهم. هذا دليل نص في الجعالة واقره النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فيه دليلا ايضا على اخذ

الاجرة على تعليم القرآن وعلى الرقية - [00:47:56](#)

ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فيجوز اخذ الاجرة على التعليم ويجوز اخذ الاجرة على الرقية لكن يكون هذا بالاعتدال ما يكون بالطمع والجشع ويكون هذا ممن يعرف الرقية - [00:48:17](#)

فيكن من الجاهل ويكون ايضا هذا من صاحب عقيدة صاحب توحيد ما يكون من مشعوذ ولا دجال شعوذ على الناس ياخذ اموالهم ويوقعهم في الشرك بالله عز وجل الشعوذة هذه امور باطلة - [00:48:35](#)

فلا تستغل قضية الرقية لهذا الباطل نعم لا. اما نوعين واحدا تعتبر تجارة؟ يعتبر اجارة اذا قالوا انت يا فلان تقرا عليه ولك قطع من الغنم صارت ايجارة. لكن لا قالوا من رقى - [00:48:56](#)

هذا اللديغ وله كذا هذي جعله. نعم نعم. في رواية جاء قوله صلى الله عليه وسلم ما اعلمكم انه وما يدريك وما يدريك انها رقية هذا من باب المدح فيها والتفخيم - [00:49:13](#)

مثل القارعة ما القارعة وما ادراك ما تفخيم هذا تفخيم لشأن الفاتحة الصحابي هذا ما كان يعلمني الا يعلم لكن ما درى انه الى هالحد يعني العظمة ايه ما درى انه يعني الفاتحة هي افضل سورة. افضل سورة اعظم سورة في القرآن - [00:49:32](#)

هي الفاتحة فهذه زيادة علم هم يعلمون انها من القرآن وانها من كلام الله عز وجل. لكن ما دروا ان بهذه المرتبة ما يكون فيها متمسك بالدخول بجواز الاجتهاد لا - [00:49:55](#)

مو بعدين اصل الرقية معروفة عندهم. اصل الرقية معروفة عندهم. لكن ما دروا عن مقدار قدر الفاتحة اي نعم وما يدريك هل من باب التفخيم انها رقية ولذلك تسمى الفاتحة بالرقية - [00:50:14](#)

وتسمى ام القرآن ولها اسمى كثيرة بعظمتها فاذا قيل لك ما هي اعظم سورة في القرآن؟ تقول هي الفاتحة. ما هي اعظم اية في القرآن اية الكرسي نعم ما هي اطول اية في القرآن؟ اية الدين - [00:50:32](#)

يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بديل الى اخر الاية هذي اطول اية في القرآن نعم ولان الحاجة تدعو الى ذلك برد الضالة ونحوها دجاجة اخرى الدليل الثالث الدليل الثالث من ادلة جواز الجعالة - [00:50:53](#)

ان الحاجة تدعو الى هذا الحاجة تدعو الى هذا الشيء وما دعت اليه الحاجة جاز في الاسلام الحاجة تدعو الى جواز الجعالة لان الناس بحاجة الى من يقوم باعمالهم والعمال بحاجة الى من يستأجرهم - [00:51:16](#)

فيها مصلحة للطرفين هذا يستفيد منه بوجود عمله وهذا يستفيد بالاجرة. نعم. هو الجعالة نعم مسألة ولو ارتبط النقطة قبل ان يبلغه البعد لم يستحقه. هذا اللي قلنا يشترط في في استحقاق الجعل - [00:51:39](#)

ان يكون عالما باعلان صاحب العمل يعني عمل هذا الشيء بعد ما علم بالاعلان اما اذا عمله قبل ان يعلم بالاعلان فليس له شيء لانه ما نواه ولا قصده فلا يستحقه - [00:52:04](#)

لانه متبرع صار متبرع لا يستحق شيء الا اذا اعطاه اكرمه صاحب العمل اكرمه بشيء اما الإلزام لا ما يلزم صاحب العمل شيء. نعم لانه يجب لانه يجب عليه رب وابتهاه اذا وجدها - [00:52:25](#)

لانه يجب على يجب على المسلمين انهم يردون الاموال الضائعة الى اهلها من اخوانهم المسلمين. اذا وجدت مالا لايك ظايغ او دابة ظائعة فانه يجب عليك ان تردها عليه من التعاون على البر والتقوى - [00:52:44](#)

فلا تأخذ على الواجب شيئا من المال الا اذا جعله صاحبه المسلمون على شروطهم. نعم يكفي نقف عند قلنا الفرق بين الجعالة واللقطة ان الجعالة تكون على مع غير معين. طرف - [00:53:10](#)

الطرف العامل غير معين خلاف الاجرة فانها تعقد مع شخص معين. الفارق الثاني ان الجعالة عقد جائز يجوز فسخه يجوز صاحب العمل انه يتراجع يجوز انه يتراجع قبل ان يعمل العامل شيء - [00:53:32](#)

يعلم ثم يتراجع اذا تراجع قبل ان يعمل العامل شيء فانه تنفسخ خلاف الاجرة فانها اذا تم العقد تكون عقدا لازما على الطرفين. لا يجوز لاحدهم فسخها الا برضا الآخر - [00:53:58](#)

نعم لا بسم الله الرحمن الرحيم فضيلة الشيخ محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي رضي الله عنه ان عثمان وعلي عامل اهل عامل  
اهل الخير رضي الله عنه في اول في اول خلافته - [00:54:16](#)

امضى عمر امضى ما كان عقده الرسول صلى الله عليه وسلم في اول خلافته ثم لما قوي الاسلام في عهده لما قوي الاسلام في عهده  
نفذ وصية الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:54:46](#)

لقوله اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب فاخرجه اما في اول خلافته فامضى العقد على ما هو عليه. نعم فضيلة الشيخ رضي  
الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:01](#)

فهذا الحديث دليل على المشاخرات او المزارعة دليل على المساقات وعلى المزارع لان خبير فيها نخيل واعناب وفيها اراضي فهو عام  
للمساقاة وللمزارعة. قال بشرط ما يخرج منها من ثمر - [00:55:30](#)

او زرع فقوله من ثمر هذه المساقات وقوله من زرع هذه المزارعة. نعم فضيلة الشيخ السكنية التي تمنح الى بعض الناس والبناء عليها  
هذه نعم هذه اقطع قلنا ان ان - [00:55:53](#)

ان ملك الموات يثبت باحد امرين اما باللحقة واما بالاقطاع من ولي الامر فاذا اقطعه ولي الامر شيئا ملكان. نعم فاقطعه مزرعة اقطعه  
آب بيت سكني يملكه بالاقطاع لا فضيلة الشيخ ما حكم غيره؟ ما حكم غير تلك الاراضي السكنية - [00:56:20](#)

اذا كان ولي الامر شرط عليه انه يحييها فلا يجوز له ان يبيعه الا بعد ان يحييها اما اذا كان ولي الامر اقطعه اياها بدون شرط فانه  
يملكها بالاقطاع ولا يجوز له ان يبيعه بالصدق - [00:56:46](#)

نعم فضيلة الشيخ ايش اي مثل الزراعة والشكر السؤال ما هو بواضح انواع اللحية عرفناها انها اما بحفر البير واخراج مائه او باجراء  
الماء اليها من نهر حولها او بتصويرها بسور حائط - [00:57:10](#)

يمنع الدخول اليها نعم هذي انواع الاشياء نعم فضيلة الشيخ وان كانت من الاراضي اللي ما تحتاج الى سقي كاراضي البعول او اراضي  
العثري فهذه احيائها بتحجيرها وازالة العروق منها والاشجار واصلاحها - [00:57:47](#)

للبذر فيها لان هذا العرف نعم فضيلة الشيخ اذا احيا الارض وموات يتملكها بعد ذلك او او يشترط او يشترط مضي مدة زمنية  
معينة اذا احياها ملكان اذا احياها الاحياء الشرعي ملكها - [00:58:12](#)

بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يشترط مدة لا فضيلة الشيخ هل يشترط ما يشترط آذن ولي الامر  
في احياء الارض للموت - [00:58:35](#)

هذا الاصل لكن اذا رأى ولي الامر اذا حصل نزاع بين الناس وحصل فتن بين الناس في الاستيلاء على الاراضي وحصل تعديات الولي  
الامر انه يقطع نظام يضع نظام للاقطاع والاحياء من تعدها - [00:58:57](#)

فانه تنزع منه الارض ومن مشى على على ضوئه يقر على ذلك اذا رأى ولي الامر ان في ترك الناس يحيون ما شاءوا ويتعدون  
ويحصل قتال او قتل او يحصل فتن - [00:59:18](#)

لولي الامر انه يتدخل بما يحسم النزاع ان يضع نظام للاحياء يضبط الامور من تقيده به يقر ومن خالفه يمنع هذا من صلاحيات ولي  
الامر درءا للفتنة اما اذا كان ما هناك فتنة ولا هناك نزاع والاراضي كثيرة وواسعة - [00:59:38](#)

ولا يحصل فتن ولا شيء فمن احيا ارضا فهي له عملا بالحديث. نعم الناس الانصار فيهم جشع صار فيهم سعار ما هم بيقطعون  
الاشياء ويستولون عليها للمصلحة وللاستثمار وانما يستولون عليها للتزيد - [01:00:01](#)

ولمنع الناس منها فلذلك تدخل ولي الامر ووضع نظام لهذا الشيء من اجل ضبط الامور نعم فضيلة الشيخ عندما ان صاحب النخل  
يسلمها ثم يشهدها وعند الفساد اكبر منها وقد يكثر او يقل. وقد لا تكثر وصفه. هل هذا جائز - [01:00:22](#)

لا هذا ما هو بجايز ياخذ اكبر عقود منها ما هو بجايز هذا مجهول قد لا يكون فيها عناقيد قد لا يكون فيها عناقيد كبيرة تكون كلها  
عناقيد صغار ما يصير فيها شي تسبير - [01:00:54](#)

ولا يتحقق الشرط يحصل نزاع لا الصحيح انه يقول بالربع بالاعشر بالخمس يعني جزء مشاع ما يعين؟ نعم اكبر عقود ولا ها؟ اه

لون الاجارة يعني ما هي ما تسمى مساقات - 01:01:11

تجارة الاجارة غير الموسيقى الاجارة تستأجرها تسرب فيها تدفع الاجرة سواء زرعها او ما زرعها كل سنة تدفع الاجرة لانك

مستأجرة. مثل اه السيارة لو استأجرتها شهر ولا عملت عليها شي وقفها بيتك - 01:01:42

تلزمك الاجرة لانك انت المفرط انت اللي ما شغلته مفرط اما صاحبها انت حبستها عليه تلزمك تدفع الاجرة ولو ما شغلته كذلك

الارض لو استأجرتها ولا زرعها انت مفرط كنت حبستها على صاحبها كم معطيها غيرك - 01:02:07

هذا اذا خسر الشكوى الى الله لا هو صاحب صاحب الاجرة ما عليه. ما عليه الا من الاجرة سواء تزرعها او ما يطلع لك شئ او ما يطلع

لك شئ. لانه مأجرك اياها - 01:02:26

ومانعها عن غيرك انت حابسها اي نعم نعم نعم لمدة سنة تملكها اذا احياها ملكها ولو تركه لملكه لانه ملكها بالاحياء. نعم فضيلة

الشيخ التملك للمواد كيف الناس كيف ما هو من اهله يعني قصده ما هو من من نفس المملكة من خارج المملكة - 01:02:42

او قصده ما هو من نفس البلد ولا هو من المملكة اذا كان من المملكة يجوز له يملك. نعم اما اذا كان من خارج المملكة هذا نظام دولي

نظام دوليين ما احد يجي من الخارج ويملك - 01:03:42

بارض ليست من من دولته لو مكن الناس من هذا حصل فوضى واضطراب واخلال بالامن فلازم من التقيد اللي ما هو من من المملكة

ما يملك ان يحصل بهذا اخلال بالامن ويحصل فوضى واضطراب - 01:03:56

تعديات بين الدول بعضها على بعض عجوزة. المعاهدات الدولية واللائمة الدولية تمنع هذا الشئ نعم اما انه من المملكة لكنه ما هو

من اهل الرياض هو من هذا الخارج ولا من اهل القصيم ولا من اهل الاحساء - 01:04:20

وياخذ ارض بالرياض تتفق فيها الشروط شروط الاحياء ما في مانع. نعم اسس رب الارض اه يفسخها باي شئ؟ العقل عقد ايش

المزارعة وفي الثقافة ايه المساقات والمزارع على الصحيح عقد لازم ما هو - 01:04:37

عقد اللازم على الصحيح اما على المذهب عقد جائز اذا فسخها بعد صلاح الثمرة على ما كانت. اما اذا فسخها قبل صلاح السماء

فللعامل اجرة مثله العامل وجرت مثله. نعم - 01:05:05

فضيلة الشيخ لازم من الطوابط اذا كانت ارض ما سبق عليها ملكية لاحد ولا هي مرفق من المرافق العامة او الخاصة واحياها بما ذكر

شرعا فانه يملكها. نعم فضيلة الشيخ - 01:05:21

ما الفرق بين الاجارة وبين ما نفعله لانه يقول له كل يوم ما اجرى السيارة وما اجره السيارة هو هو عامل عنده عامل مستقدمه

من الخارج على انه سواق - 01:05:53

على انه سواق وقال له تقدم لي كل يوم مئة ريال ولا بسفرك شغلوا السيارة هذي ودير في البلد وحمل لكن لو ما تجيب لي مئة ريال

بسفرك هو ويا المسكين يخضع لهذا الشئ - 01:06:20

انهم جايبين حاملين ديون وحاملين فقر وعوايل وراه هو يخضع لهذا الشئ ويخاطر بنفسه ويغامر ولما يحصل المبلغ هذا قد يبقى له

شئ وقد لا يبقى له شئ هذا ظلم ولا يجوز - 01:06:39

وجايه على انه سواق باجرة. الواجب انه ينفذ الشرط اللي بينه وبينه قال لي يسوق باجرته براتبه الذي تعاقد هو واياه عند

الاستقدام وراعي السيارة لصاحب السيارة قليل ولا كثير وهذا له راتبه اللي تشارطوا عليه - 01:06:59

هذا هو العدل وهذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون على شروطهم اما انه يتضرر فيه ويتغرر له ويقول له يمه تخضع لي

وتجيب لي المبلغ اللي اقول لك ولا بسفرك - 01:07:19

على خلاف اه الوفاء بالعقود. الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الوفاة بالعقول واجب نعم نشرط هذا من ما يصح هذا

الشرط لانه يخالف النظام النظام والاستقدام سواء الاستقدام له نظام - 01:07:34

موضوع موقعين عليه لكن لما جابه هنا ضيق عليهم قال لهم تخضع ولا بسفر انا كفيلك وانا لي حق اني اسفرك يرضى عشرة ويبي

يرطى غصب اراضي لمصلحتها هو ما رضي رضا يعني رضا صحيح وانما رضي - 01:07:58

من باب الاجبار نعم ولا لو يعطيه الراتب اللي هو تعاقد هو وياه عليه كان احب اليه واحسن نعم ما يصلح المهم هذا ما يصلح لان فيه حتى لو سلم من الاضرار بالسابق فيه ضرر وجهالة - [01:08:23](#)

لانه قد يحصل هذا المبلغ وقد لا يحصل نعم ثم ايضا يخاطر بنفسه يخاطر بنفسه علشان تحصيل هذا المبلغ وحصل حوادث وحصل شر بسبب هذا نعم بل ان بعضهم حصل منهم جرائم - [01:08:43](#)

لانه اذا شافه ما هو محصل المبلغ ربما يسرق ربما يعتدي على الناس ويأخذ من يتهب من اموالهم علشان يسد هذا المبلغ نعم فضيلة الشيخ اذا وانما قال التي ماشية من الارض - [01:09:02](#)

ايه؟ وانما قال له هنلف ما نعلش المهم اذا اذا ما بين له النصيب اللي هو يستحقه اذا ما بين تكون المساقات غير صحيحة وللعامل اجرت مثله اذا فسدت المساقات او المزارعة - [01:09:28](#)

لاختلال شرطها فان العامل يكون له اجرة مثله. نعم فضيلة الشيخ بعض الناس ياخذ مرة يقوم بالاشارة عليها في اخراج ما كان من باب الاحتيال ما يجوز اذا كان القصد الى الاحتيال فقط - [01:09:51](#)

تحصيل الارض بالاحتيال هذا لا يجوز اما اذا كان قصده الاحياء والانتفاع بها فلا مانع من ذلك. نعم لا الجعالة ما هي بعقد الفاقد بل جعل عقد اكتساب عقد اكتساب - [01:10:26](#)

وايضا الجعالة عقد جائز نعم ما هي بعقد لازم للجاعل انه يفسخ يقول هونت فاذا قال هون عنها قبل ان يمضي العامل في العمل فليس له شيه وان كان بعد ما عمل فله اجرة مثله له اجرة مثله - [01:10:52](#)

عن تعب الذي تعب. نعم لان التعب ما يروح هدر نعم. فضيلة الشيخ كيف؟ تم ايش الرهن هذا ليس من عقود الارفاق الرهن من عقود التوثيق من عقود التوثيق وكذلك الكفالة والظمان هذي عقود توثيق - [01:11:17](#)

ما هي بعقد آ افاق يسمونها عقود التوثيق نعم اما عقود الارفاق فهي مثل القرض مثل القرن ومثل اه نعم مثل القاظي هو عقيد النفاق مثل اه الاقالة يقالها ايضا ارفاق - [01:11:52](#)

واحسان يعني واحد شري منك سلعة تندم تقيه او البائع تندم يقيه المشتري هذا ارفاق القصد منه الاحسان نعم المزارع للاشجار التي ليس فيها ثور هناك ولكن تقصد بشيه اخر - [01:12:22](#)

من ارواحهم او بالازهار او يصلح اذا كانت تقصد اوراقها للاستثمار فيه مثل الثمر هي مثل السماء لان بعض الاشجار ثمرها في اوراقها مثل حنا ومثل السدر ومثل الاشجار التي تقصد باوراقها - [01:12:47](#)

هذا ثمرها ثمرها الورق نعم فضيلة الشيخ الوفاء على نفسه قلنا ان عقد جائز فاذا التزم يدفع الجعل اذا ما التزم وفسخ يكون عليه اجرة المثل يعطي العامل اجرة مثله عن تعب. نعم - [01:13:13](#)

يقصد صاحبها وما الحكم في هذا المبلغ؟ وهل اذا وجد صاحبه له فيها شيه؟ له فيه شيه. والشرع بالعرف اللقطة وقفنا عليها في بابها لكن من وجد لقطه فانه يعرف علاماتها الفارقة - [01:13:46](#)

ثم ينادي عليها في الاسواق وفي مجامع الناس لمدة سنة لمدة سنة ينادي عليها في مجامع الناس والاسواق فاذا مرت سنة ولم يتقدم احد مع المناداة عليها انه يملكها يملكها تكون له - [01:14:21](#)

لكن لو جاء صاحبها في المستقبل يدفعها له اما اذا ما جاء فهي تكون له ملك هذي اللقطة نعم فضيلة الشيخ ما هو الفرق بين القول والعهد الجالس وهل قول صحيح ان كل عقد هو عقد جالس وليس كل عقد جالس وعقد - [01:14:43](#)

عقد الرفاق هو المقصود منه الاحسان فقط. ما هو المقصود منه الكسب الديوي عقد الانفاق الذي يقصد منه الاجر عند الله ولا يقصد منه طمعا ديوي مثل القرض هذا القصد منه ثواب - [01:15:10](#)

عند الله سبحانه وتعالى. ما هو بالقصد منه بالكسب الديوي اما العقد الجائز فهو الذي يملك الطرفين فسحة يملك احد الطرفين فسحه بدون رضا الاخر هذا الجائز الذي يملك احد الطرفين فسحه بدون رضا الاخر - [01:15:27](#)

اما العقد اللازم فهو الذي لا يملك احد الطرفين فسحه الا برضى الاخر مثل البيع والاجارة وغير ذلك من العقود نعم فضيلة الشيخ او

الشاهد مسألة يعمل عليها من اي انواع الشركة - [01:15:51](#)

من شركة تشبه شركة المضاربة. شارح يقول انها تشبه شركة المضاربة لان المضاربة ان يكون المال من شخص والعمل من شخص هذا الدابة من شخص والعمل من شخص اخر هي تشبه المضاربة - [01:16:23](#)

تماما. نعم شركة تشبه المضاربة فتأخذ حكمها نعم فضيلة الشيخ معنى كلمة اجبار الظاهر انها السمامد اللي او اجبار قطع الزبار قطع العروق الضارة الزبير بعضهم يقول انه قطع العروق الضارة - [01:16:42](#)

يعني الارض يكون فيها عروق ظارة او نبات ظار يجي ويقطعه حتى تصبح الارض صالحة للزراعة نعم فضيلة الشيخ ارجو من امر اخر كل واحد تخرج الزكاة من الزرع عموما من الزرع الموجود عموما - [01:17:07](#)

مخرج الزكاة منه واتوا حقه يوم حصاده يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض الزكاة تخرج من الزرع عموما نعم فضيلة الشيخ لانها من النوائب والنوائب تكون على الجميع. نعم - [01:17:39](#)

فضيلة الشيخ لو كانت الحكومة ام بعد اعطاء الحكومة حقها؟ وماذا لا نملكه بعد لقاء يزكي اللي يبقى له يزكي اللي يبقى له اما ما تأخذه الحكومة هذا راح عليه - [01:18:06](#)

ذهب عليه لكن يزكي اللي يبقى له نعم نعم اذا اخذته الحكومة على انها زكاة على حسب النية اذا اخذته على انه زكاة يكون زكاة لكن هي تاخذه على انه ظريبة ما هو بزكاة - [01:18:43](#)

قد تكون الحكومة غير اسلامية ايضا ما ما تعمل بالزكاة نعم فضيلة الشيخ هناك بيت تجار لمدة اربع مئة سنة. نعم. هناك بيت لمدة اربع مئة سنة. نعم. وتناقلته الايدي وصل الان الى شخص. وهذا الشخص لا يعرف المالك بهذا - [01:19:01](#)

وليس هو يثبت هوية المال فاماذا يفعل هذا الشخص قدم للمحكمة مسألة البيوت والاملاك هذي والعقود يرجع فيها للمحاكم. تقدم للمحكمة والمحكمة تنظر في الوثائق وتنظر في الواقع تصدر الحكم. نعم. فضيلة الشيخ - [01:19:26](#)

الشارع ان الفقهاء الله عز وجل بل هو اخلاق صحيح. ومن هو من اسمائه تعالى ليس من اسمائه وانما هذا من باب الاخبار. باب الاخبار يخبر عن الله بانه شارع بمعنى انه شرع - [01:19:51](#)

الاحكام اسم فاعل من شرع يعني شرع الاحكام الرسول صلى الله عليه وسلم يطلق عليه المشارع ايضا. من باب انه مبلغ عن الله سبحانه وتعالى احكامه نعم فضيلة الشيخ لكن ما ليس من اسماء الله الشارع انما يخبر عن الله بانه شارع - [01:20:08](#)

بمعنى مشرع شارع بمعنى مشرع الاحكام. نعم هذا فعل نعم هذا فعل شارع مأخوذ من شرع هنا عليه من صاحب الأرض وزرع الارض وزرع الارض لكن ليس على وجهه - [01:20:29](#)

المتفق عليه فهل لصاحب الارض اذا اخل بشروط العقد اذا اخل بشروط العقد لصاحب الارض انه يخرج من ملكه يجي وهو من ملكه ولكن ما يملك هذا الا من طريق المحكمة - [01:20:54](#)

ما يملك اخراجه الا من طريق المحكمة تقدم للمحكمة والمحكمة تنظر فيه بدعواه نعم فضيلة الشيخ وحصل لها اما ضدها لا يجوز للرجل لا يجوز للرجل انه يصلح النظارة بالذهاب - [01:21:21](#)

لان لبس الذهب محرم على الرجل ما عدا ما رخص فيه من ربط الاسنان لان الاسنان اذا ربطت بغير الذهب تمتن يحصل فيها رائحة. اما الذهب فانه لا يصدأ ولا يمكن - [01:21:59](#)

مهما قال في الفم فلذلك رخص فيه للضرورة اما لبس النظارات فيها ذهب او الخاتم من الذهب او فيه ذهب كل هذا ما يجوز على الرجال نعم فضيلة الشيخ لدينا اذا اذا ما اصلحت نظارته يشري نظارة ثانية - [01:22:17](#)

الحمد لله الامر سهل. نعم فضيلة الشيخ لدينا اثنين واحد يعلم بالهجرة وله واحد خمس مئة ريال والاخ يعمل بنسبة خمسين في المئة وطلب العمل الذي يعمل به شفاه ان يعمل خارج المزرعة - [01:22:38](#)

وما الحكم ما يصلح هذا هذا لا يصلح انتم مستقدمين على انه عامل وهو يجب ان تعملوا بالشرط الذي بينكم وبينه على انه عامل وهو ما يجوز له يعمل عند غيركم لانه شرطين عليه انه عامل عندكم فيجب على كل من الطرفين ان يفي بالشرط الذي عليه -

نعم فضيلة الشيخ ما الحكم في مسألة من يأتي من اجل العاملة كل شهر معين. واذا كان لا يجوز ان الحرام نعم لا يجوز وكسبها حرام  
انه يستقدم عمال ماله وماله وبهم حاجة ولا عنده عمل - 01:23:31  
يحتال على الحكومة ويستقدم عمال على ان عنده عمل وهو كذاب ما عنده عمل هذا كذب النظام ما يسمح الا لمن عنده عمل ان  
يستقدم عمالا بقدر عمله اما يكون ما عنده اعمال وانما يريد المتاجرة - 01:23:55  
بعرق هؤلاء هذا لا يجوز. وما يأخذه حرام نعم ها؟ ما يجوز من الطرفين لان هذا مخل بالشرط الذي شرطه ولي الامر وفيه كذب  
واحتيال من الطرفين ما يجوز هذا - 01:24:11  
يجب المسلم يكون صادق في تعامله عقوده ما يكون كاذب ومحتال نعم فضيلة الشيخ يكفي الله تعالى - 01:24:33